



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٩٤

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٨٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢  
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة عمل  
المؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص  
التالي:

« تقوم المؤسسات المالية بعمليات التسليف بشكل أساسي وبالعمليات الائتمانية وفقاً للشروط  
المحددة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وبالأعمال المتممة لهذه العمليات.  
كما يمكنها ان تقوم بشكل ثانوي بغيرها من العمليات سيما على الأدوات والمنتجات المالية  
لحسابها أو لحساب عملائها وذلك شرط:  
- التقيد بالقوانين والانظمة التي ترعى هذه العمليات.  
- خضوع هذه العمليات للسلطات الرقابية المعنية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه